الفصل الثاني

أحكام الصلح في المعاملات

أحكام الصلح

تعريف الصلح:

الصلح لغةً: قطعُ النزاع، من المصالحةِ بمعنى المسالمة، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا . .﴾[1].

وشرعاً: عقدٌ يرفع النزاعَ، ويقطع الخصومة، ينتهي به التشاجرُ والتنازعُ بين الخصوم، وهو بلْسمٌ لأمراض المجتمع كما قال سبحانه: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

ويسمَّى كلُّ واحدٍ منهما: «مصالِحاً» بكسر اللام، ويسمى الحقُّ المتنازعُ فيه: «مصالَحاً عنه» بفتح اللام، وفضُّ النزاع يُسمَّى بالصلح.

والمقصودُ من الصلح في هذا الباب: «الصلح في

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

المعاملات والخصومات» وليس الصلح بين العرب واليهود، أو الصلح بين الزوجين، أو بين المتقاتلين.

مشروعية الصلح

ندبَ الدينُ الإسلاميُّ الحنيف، إلى الصلح بين الناس، قطعاً للنزاع والخصومة، وإزالةً للأضغان، ولا بأس للقاضي أن يشير بالصلح على الخصوم، ولا يجبرهم عليه، ولا يلزمهم به، وإنما يندبهم إلى الصلح، ما لم يظهر أن الحقَّ مع أحدهما، فعند ذلك ينفِّذه لصاحب الحق، دون تردُّد، تنفيذاً لقوله سبحانه: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[1].

والصلح مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، من أجل أن يحلَّ الوفاقُ محلَّ الشقاق، ولكي يقضي على البغضاء بين المتنازعين، ولكن دون إجبارٍ ولا إكراه.

أما الكتاب، فقولُه جلَّ وعلا: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[3].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٣) سورة الحجرات: الآية ٩.

وأما السنة: فما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال:

«الصلح جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحاً حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً، والمسلمون على شروطهم»[1].

ومثالُ الصلح الذي يُحرِّم الحلال: أن تشترط المرأة على الزوج ألاَّ يطأ ضرَّتها، ومثالُ الذي يحلِّل الحرام: الصلحُ على المقامرة أو دفع الخمر، كما إذا صالحه على أن يدفع له مقابل حقه، عشر زجاجات من الخمر، فهذا صلحٌ باطل ومحرَّم، وكذلك كلُّ ما حرَّمه الله، لا يجوز أن يكون تعويضاً عن الحق.

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم، لأنه السبيل إلى قطع النزاع والشقاق، والوصول إلى نيل الحقِّ.

أنواع الصلح

ينقسم الصلح إلى قسمين:

الأول: الصلحُ مع الإقرار، وذلك بأن يقرَّ المدَّعَىٰ عليه، بما للمدعِّي من حقٍّ في ذمته، ثم يصالح عنه

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٥٢)، وأبو داود رقم (٣٥٩٤) في الأقضية، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ببعض الحقِّ الذي له، إذا لم يكن عنده سدادٌ للحقِّ.

الثاني: الصلحُ مع الإنكار، وذلك أن يكون للمدَّعي حقٌّ لا يعلمه المدَّعىٰ عليه، مثل أن يطالبه بمائة درهم، أقرضها له من سنين، وهو ينكر ولا يتذكَّر، ثم يصالح عنه بخمسين درهم، ليتخلَّص من اليمين الذي يطالبه به القاضي، عملاً بالحكم الشرعي «البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على من أنكر» فيفتدي ليمينه بماله، وهو جائز أيضاً، وهو مذهب الجمهور.

قال أبو حنيفة رحمه الله: أجودُ ما يكونُ الصلحُ عن إنكار، لأنَّ الحاجة إلى جوازه أمسُّ، لأن الصلح لقطع المنازعات، وإطفاء الثائرات، وهو في الصلح مع الإنكار أبلغُ، وللحاجة والضرورة أثرٌ في تجويز المعاقدات، ولو أبطلناه لفتح باب المنازعات[1].

وهذا مذهب المالكية، والحنفية، والحنابلة، ولم يجزه الشافعية[2]. بناءً على أن المدَّعي، إذا كان كاذباً في دعواه، فقد استحلَّ أكل مالِ المسلم، وهو حرامٌ، والمدَّعىٰ عليه ينكر ذلك، فلا تصحُّ المعاوضةُ مع الإنكار.

---

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٥.

(٢) راجع مغني المحتاج ٢/ ١٧٧، والمهذب ١/ ٣٣٢.

وحجةُ الجمهور: أن المدَّعىٰ عليه، يدفع شيئاً من ماله بطريق الصلح، لإنهاء النزاع، ولصيانة نفسه عن التبذل، بالنزول إلى المحاكم، وحضور مجالس القضاء، فإن أصحاب النفوس الشريفة، وأرباب المروءة، يصعب عليهم أن يُرَوْا في المحاكم، وكأنهم ظالمون، آكلون لحقوق الناس، فلذلك يصونون كرامتهم بدفع شيء من المال، والشرعُ لا يمنعهم من وقاية أنفسهم مما يذلُّها، وأمَّا المدَّعي إن كان كاذباً فهو الآثم عند الله تعالى.

رُوي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت:

«جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريثَ قد دَرَسَتْ ـ أي طال عليها العهد حتى التبس الأمر فيها ـ ليس بينهما بيِّنةٌ، فقال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشرٌ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن ـ أي أبلغ ـ بحجته من بعض، فأقضيَ له على نحوِ ما أسمعُ، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذْه، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار، يأتي بها إسطاماً ـ أي حديدة محميَّة ـ في عنقه يوم القيامة!!

فبكي الرجلان وقال كل واحدٍ منهما: حقِّي لأخي!! فقال رسول الله ﷺ: أَمَا إذ قلتما ذلك، فاذهبا

فاقتسما، ثم توخَّيا الحقَّ، ثم استهما، ثم ليحلِّلْ كلُّ واحد منكما صاحبه»[1].

ما هي أركان الصلح؟

لمَّا كان الصلح عقداً من العقود، لذلك كان لا بدَّ من معرفة أركانه، وشروطه، وما يجوز فيه الصلح وما لا يجوز.

أمَّا أركانه: فهي الإيجابُ والقبول، ولا يُشترط فيه عبارة معيَّنة، وإنما يصحُّ بكل ما يدلُّ على الرضى، لأن العبرة في العقود بالمعاني، لا بالألفاظ، فكل لفظٍ ينبئ عن المصالحة يجزئ!!

فإذا قال: صالحتك بألف درهم، على الألفين التي لك عندي، وقال الآخر قبلتُ.. أو قال له مثَلاً: أدفعُ لك خمسمائة جنيه على أن تسقط ما لك عندي من الحقِّ، أو تسقط عني الدعوى، صحَّ وكان صلحاً جائزاً في شريعة الله.!

ومتى تمَّ الصلحُ، أصبح عقداً لازماً للمتعاقدين،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٢ وأبو داود في الأقضية رقم (٣٥٨٤) ومالك في الموطأ ٢/ ٧١٩ والنسائي ٨/ ٢٣٣ وأصله في الصحيحين، ومعنى قوله: «استَهِما» أي اقترعا.

فلا يصح لواحدٍ منهما أن يستقلَّ بفسخه بدون رضا الآخر، وبمقتضى العقد تسقط دعوى المدَّعي، فلا تسمع منه مرة أخرى.

شروط الصلح

يشترط لصحة الصلح الأمور الآتية:

الأول: أن يكون العاقد للصلح عاقلاً بالغاً، فلا يصحُّ صلحُ المجنون، ولا الصبي الذي لا يعقل، لانعدام أهلية التصرف منهما.

الثاني: أن يكون المصالَحُ عليه مالاً متقوَّماً، أو حقاً يجوز الاعتياضُ عنه بالمال، كالقصاص، فإنه يجوز الصلح بدفع الدية بدلاً عنه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[1].

ولا يجوز الصلح على حقِّ الشفعة، وحدِّ القذف، والكفالة بالنفس، لأنها لا تُعوَّض بمال.

الثالث: أن يكون المصالَحُ به، معلوماً علماً نافياً للجهالة الفاحشة، المؤدية إلى النزاع، ولا تضرُّ الجهالة اليسيرة، وذلك لما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

«تُوفيَ أبي وعليه دينٌ، فعرضتُ على غرمائه ـ أي أصحاب الدين ـ أن يأخذوا التمرَ بما عليه ـ أي يأخذوا تمر بستانه سداداً لدينه ـ فأبوا، ولم يَرَوْا أن فيه وفاءً ـ أي ما يكفي عن دينه ـ فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: إذا جَدَدْته ـ أي قطعتَ الثمر وقطفته ـ فآذني به!!

قال: فلما جَدَدْتُه وضعتُه في المربد، ثم آذنتُ النبي ﷺ به ـ أي أعلمتُه ـ فجاء ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه ودعا بالبركة، ثم قال: ادعُ غرماءك فأوفهم، فما تركتُ أحداً له دينٌ على أبي إلا قضيتُه، وفَضَل ـ أي زاد ـ ثلاثة عشر وِسْقاً، فوافيتُ رسول الله ﷺ المغرب فذكرت ذلك له، فضحك ﷺ، فقال: ائتِ أبا بكرٍ، وعمر، فأخبرهما!!

فأخبرتهما فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسولُ الله ما صَنَع، أن سيكونُ ذلك»[1].

قال الشوكاني: وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول ـ يعني إذا لم تكن جهالة فاحشة تُفْضي إلى المنازعة ـ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح ٢/ ١١٥.

هل يصحُّ الصلح بالمنفعة دون المال؟

ولا يشترط أن يكون الصلح على مال، بل يجوز أن يكون على منفعة، كما إذا صالحه عن الدَّيْن الذي له، بسكنى داره سنةً، أو ركوب سيارته شهراً، أو صالحه على أن يخيط له ثوباً، وأمثال ذلك.

والقاعدة: أنَّ كل ما يصلح مهراً في النكاح، وتصحُّ تسميتُه، صحَّ أن يكون بدلاً في الصلح، وكلُّ ما لا يصلح مهراً، ولا تصحُّ تسميتُه، لا يصحُّ أن يكون بدلاً في الصلح.

ويكون التصالح في هذه الحالة في معنى «الإجارة» سواءً كان الصلح عن إقرار المدَّعَىٰ عليه أم عن إنكاره، لأن الإجارةَ تمليكُ المنفعةِ بعوَضٍ، وقد وُجد العِوَضُ هنا.. وإذا اعتبر الصلحُ على المنافع إجارة، فيصحُّ بما تصحُّ به الإجارات، ويفسد بما تفسد به، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[1].

هل يصحُّ الصلح في حقوق الله؟

حقوق العباد هي التي يجوز فيها الصلح، أما

---

(١) انظر البدائع ٦/ ٤٧، الشرح الكبير ٣/ ٣١٠، مغني المحتاج ٢/ ١٧٢.

حقوق الله، وهي الحدود التي شرعها الله، فلا يجوز فيها الصلح، فلو صالح السارقُ، أو شاربُ الخمر، أو الزاني، من أمسكه ليرفع أمره إلى القاضي، على مبلغ من المال، ليطلق سراحه، فإن هذا الصلح لا يجوز، ويعتبر خيانةً ورشوة، سواء من الشرطي أو الحاكم، لأن الحدود الشرعية لا يقع فيها صلح، ولهذا غضب النبي ﷺ على «أسامة بن زيد» لمَّا أراد أن يشفع في المرأة المخزومية، التي سرقت على عهد النبي ﷺ، وقال له: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله يا أسامة؟ إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنتَ محمد سرقتْ لقطعتُ يدها»[1]!!

فلا تصح الشفاعة، ولا يجوز الصلح في حدٍّ من حدود الله تعالى، كما لا يصحُّ الصلح في «حد القذف» لأنه شُرِعَ للزجر، وحقُّ الله فيه هو الأغلب.

قال في كتاب الاختيار: ولا يجوز الصلح عن الحدود، لأنها حقُّ الله تعالى، ولاعن حدِّ القذف، لأنه

---

(١) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في الحدود ١٢/٧٦ ومسلم رقم (١٦٦٨).

وإن كان فيه حقُّ العبد، لكنَّ المغلَّب في حد القذف حقُّ الشرع عندنا[1].

حكم التوكيل بعقد الصلح

إذا وكَّل الإنسان رجلاً، بالصلح عنه، عن دم العمد مثلاً، أو عن دَيْنٍ عليه لآخر، فصالح عنه، لم يلزم الوكيلَ أن يدفع المالَ، ويُطالب الموكّل بدفع المال، لأن الوكيلَ سفيرٌ ومعبِّر عن الموكِّل، فلا ضمان عليه، إلا إذا تكفَّل هو به، فيؤاخذ بعقد الضمان، لا بعقد الصلح.

قال في اللباب: ومن وكَّل رجلاً بالصلح عنه فصالحه، لم يلزم الوكيلَ ما صالح عليه، إلاَّ أن يضمنه، والمالُ لازمٌ للموكِّل[2].

حكم مصالحة أحد الشريكين

إذا صالح أحدُ الشريكين عن نصيبه من الدَّيْن، فشريكُه بالخيار إن شاء طالبَ الذي عليه الدينُ بنصيبه، وإن شاء أخذ من شريكه نصف ما أخذه بالصلح، ثم رجع بمطالبة غريمه بما يستحقه منه.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/ ٧.

(٢) راجع الهداية ٣/ ٢١٨، واللباب ٢/ ١١٧.

قال صاحب الهداية: وأصلُ هذه المسألة، أن الدَّيْن المشترك بين اثنين، إذا قَبَضَ أحدُهما شيئاً منه، فلصاحبه أن يشاركه في المقبوض، لأنه ازداد بالقبض ماليَّةً، وهذه الزيادةُ راجعةٌ إلى أصل الحقِّ، فله حقُّ المشاركة، ولكنه قبل المشاركة باقٍ على ملك القابض، وقد قبضه بدلاً عن حقه فيملكه، حتى ينفذ تصرُّفه فيه، ويضمنُ لشريكه حصته[1].

مسائل تتعلق بالصلح

المسألة الأولى: لو ادَّعى رجل على امرأةٍ أنها زوجته، فأنكرتْ، ثم صالحته على مالٍ، ليترك الدعوى، جاز الصلحُ، ويعتبر هذا من جهته خُلْعاً، وفي حقِّها صلحاً لإسقاط الخصومة، ويحرم عليه ديانةً إن كان مبطلاً.

المسألة الثانية: ولو ادعت امرأةٌ على رجلٍ نكاحاً ـ أي أنَّهما زوجته ـ فجحد الرجل، ثم صالحها على مبلغ من المال، لتترك الدعوى، لم يجز الصلحُ، لأنها إنْ كانت زوجته، فالرجل لا يدفع في الفرقة المالَ، إنما المرأة تختلع من الرجل، لا العكس، وإن كانت غير زوجة، فالمال يكون في معنى الرشوة، وهذا لا يجوز.

---

(١) الهداية ٣/ ٢٢٢ للمرغيناني.

المسألة الثالثة: يجوز الصلح في الميراث، بأن يتصالح بعضُ الورثة، بإسقاط حقهم من الميراث، على مبلغ معيَّن من المال، ويسمى «التخارج» ويعتبر ذلك إسقاطاً لحقه الأصلي في الميراث، فقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه صالح «تُماضر الأشجعية» امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على (٨٠) ثمانين ألف دينار عن ربع ثُمُنها من تركة زوجها ـ لأنها كانت إحدى أربع زوجات ـ بحضرة الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً[1].

وقال ابن عباس: لا بأسَ أن يتخارج الشريكان، فيأخذ هذا دَيْناً ويأخذ هذا عيناً، فإن تَوِي ـ أي هلك أو أفلس ـ أحدهما لم يرجع على صاحبه.

المسألة الرابعة: يجوز الصلح على مالٍ مؤجَّل، فلو صالحه على ألفٍ له على غريمه، على خمسمائة مؤجَّلة إلى شهرين جاز، لأنه يعتبر إسقاطاً لحقه، ولا يضرُّ التأجيل، لأنه من التعاون على البر والمعروف.

ولو صالحه على ألفٍ مؤجَّلة، بخمس مائة معجَّلة، لم يجز هذا الصلح، لأنه اعتياضٌ عن الزمن، فيكون في

---

(١) رواه سعيد بن منصور بسند صحيح، وانظر إعلاء السنن ١٦ ـ ٣٧.

مقابل الأجل الذي عجَّله له وهو حرام، فيدخل في باب الربا[1]، لأن موعد الوفاء لم يحن.

المسألة الخامسة: من كان له على آخر ألف درهم مثلاً، فقال له: إن أدَّيْتَ إليَّ خمسمائة غداً فأنت بريءٌ من الباقي، فإن أدَّى له ذلك برئ، وإن لم يدفع له الخمسمائة، عاد الحقُّ الأصليُّ بمطالبته بالألف، لأنه إنما أبرأه بشرط التعجيل، ولذلك لا يسقط حقه الأصلي.

حكم الوساطة في أمر الدَّين

لو توسَّط إنسان في حلِّ الخلاف، بين الدائن وغريمه المستدين، لم يأثم في الصلح، لأنه سعيٌ في الخير، وفضٌّ للخصومة والنزاع، قال تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ ويؤيده ما رواه الإمام البخاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حَدْردَ دَيْناً كان له عليه ـ أي طالبه بوفاء الدين ـ في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسولُ الله ﷺ وهو في بيته، فخرج رسول الله ﷺ إليهما، فنادى كعبَ بن مالك، فقال: «يا كعبُ، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضعِ

---

(١) انظر كتاب الاختيار ٣/ ٩، والهداية ٣/ ٢٢٠.

الشطر ـ أي النصف ـ فقال كعب: قد فعلتُ يا رسولَ الله!! فقال رسول الله ﷺ: قمْ فاقضه»[1].

وهذا محمولٌ على إذا ما كان الذي عليه الدينُ، لا يجد كامل الوفاء، فيستحب التوسط لتخفيف المحنة عنه، بترك بعض الدين، وعلى ذلك يحمل الحديث الآتي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سمع رسولُ الله ﷺ صوتَ خصوم بالباب، عاليةٌ أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخرَ ويسترفقه في شيء ـ أي يطلب أن يسقط عنه بعض الدَّيْن ـ وهو يقول: واللَّهِ لا أفعل!!

فخرج عليهما رسولُ الله ﷺ فقال: «أين المتألِّي على الله ـ أي المقسم بالله ـ لا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله، وله أيَّ ذلك أحبَّ»[2]!!

فدلَّ هذا الحديث الشريف على وساطة أهل الخير والمعروف، لحل الخصومة والنزاع، والسعي للإصلاح بينهما، وهذا يدخل في باب البر والإحسان، الذي رغَّب فيه القرآن بقول الله عز وجل: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ . .﴾[3]!! وهذا محمول على من لم يجد سداداً

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح ٢/ ١١٥ باب الصلح بالدّين والعين.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١١٤ باب هل يشير الإمام بالصلح؟

(٣) سورة النساء: الآية ١١٤.

لدينه، أمّا القادر على الوفاء وهو يماطل فهذا آثم، يريد أكل أموال الناس بالباطل، فيمتنع عن الوفاء حتى يضطره إلى المصالحة.

حكم الصلح المخالف للشريعة الإسلامية

المسلم مرتبط بنظام عادل، شرعه الحكيم العليم، وإذا صالح إنسانٌ على أمرٍ يخالف أحكام الشريعة، فإن الصلح مردود، لأنه يدخل في قوله ﷺ: «الصلحُ جائز بين المسلمين، إلاَّ صلحاً حرَّم حلالاً، أو حلَّل حراماً»[1] لأنَّ كلَّ شيء يعارضُ الشرع الحنيف فهو باطل، ولا يجوز للمسلم أن يشترط شروطاً تنافي شريعة الله، كمن يشترط على امرأة أن يتزوَّج بها، على أن تنفق هي عليه، وكمن يشترط على المشتري، ألاَّ يبيع ما اشتراه من البائع، فإن أمثال هذه الشروط، تناقض أحكام الشريعة، حيث جعل الله تعالى الإنفاقَ واجباً على الرجل، وجعل الحرية للمالك، في أن يبيع ملكه لمن يشاء، وأمثال ذلك مما فيه تحريم للحلال، أو تحليل للحرام، كله باطل ومردود.

وممَّا يدل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقد تقدم في أول كتاب الصلح صفحة (٧٥).

«جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: اقضِ بيننا بكتاب الله، فقال الخصمُ الآخر - وهو أفقهُ منه - نعم يا رسول الله: اقضِ بيننا بكتاب الله تعالى، وائذنْ لي!! فقال رسولُ الله ﷺ: قُلْ، فقال: إن ابني كان عسيفاً - أي أجيراً - عند هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: إن على ابنك الرجم!! ففديتُ ابني منه بمائةٍ من الغنم ووليدة - أي جارية - ثم سألتُ أهلَ العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام، فقال النبي ﷺ: لأقضينَّ بينكما بكتاب الله!! أمَّا الوليدة والغنم فردٌّ عليك - أي تستردُّها منه - وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفتْ فارجمها، فغدا عليها أنيسٌ فاعترفتْ فرجمها»[1].

فهذا الصلحُ الذي جرى بين الرجل والأعرابي، كان صلحاً مخالفاً لشريعة الله، ولذلك ردَّه ﷺ، وأمر الأعرابي أن يعيد إليه ما أخذه من الغنم والجارية، وأن يُجْلدَ الغلامُ مائةَ جلدة لأنه كان أعزب، وأن تُرجم المرأةُ لأنها كانت متزوجة. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصلح ٢/ ١١٢ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.